بسم الله الرحمن الرحيم



دعوى تعارض الآيات القرآنية
مع
أحاديث الصحيحين التي تفسرها
دراسة نقدية

بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الفترة من 14– 2010/7/15م بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

إعداد :
د. علي صالح علي مصطفى الخطيب

ملخص البحث

لا تخطئ عين الباحث في العلوم الشرعية ملاحظة ظاهرة التعارض بين النصوص الشرعية كتاباً وسنةً، لكن هذا التعارض ليس حقيقياً، وإنما هو تعارض ظاهري يعرض لذهن الباحث لأسباب كثيرة، بعضها يرجع إلى طبيعة دلالة النص على معناه من حيث الظهور والخفاء، وبعضها يرجع إلى ثقافة الباحث ومدى تمكّنه من أدوات فهم النص، ومنها ما يرجع إلى قدرة الباحث على الإحاطة بما احتف النص به من القرائن والملابسات التي تعين على فهم النص فهماً يتفق مع ما أراده الله عز وجل وأراده رسوله صلى الله عليه وسلم .

لكن غير المألوف أن يدّعي أقوام التعارض الصريح الواضح بين الآية القرآنية وتفسيرها الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم المخرّج في الصحيحين، وبما أن القرآن ثابت قطعاً، ولا يمكن أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخطأ في فهم الآية وبيانها، فقد ادعى هؤلاء أن هذه الأحاديث التي خرّجها الشيخان أو أحدهما لا تصح ولا يمكن أن تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها تخالف القرآن مخالفة واضحة لا تحتمل إلا التضاد الذي يؤدي إلى تكذيبها دفاعاً عن كلام الله ورسولة، وبنوا على هذا الحط من قيمة الصحيحين وادعاء وقوع الوضع فيهما وعدم جواز إطلاق لفظ الصحيح على أحدهما.

وهذه الدعوى تستحث الباحثين للنظر فيها لغرابتها وخطورتها؛ فكان هذا البحث الذي يدرس هذه الدعوى على ضوء منهج البحث العلمي وأصول النقد الحديثي.

مقدمـة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن أصدق الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

وبعد، فإن من المستقر في أذهان المسلمين عامة وطلبة العلوم الشرعية خاصة أن صحيحي البخاري ومسلم أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل، وقد تتابع علماء الحديث على تأكيد هذه الحقيقة جيلاً بعد جيل، وعظمت عنايتهم بهما حفظاً وشرحاً واختصاراً... ولم يأل المحدثون جهدا في استخراج النكت الدالة على تفوق هذين الإمامين وبراعتهما في تأليف الصحيحين؛ مما جعلهما يتبوآن المنزلة الرفيعة في نقد الحديث وفقهه.

إلا أن هذا لم يمنع المحدّثين من دراسة أحاديث الصحيحين ورجالهما، والبحث في علل الروايات فيهما – إن وجدت – غيرةً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأسياً بهما في خدمة السنة، وكان من نتائج نقد الصحيحين ثبوت دقة الشيخين ووافر علمهما في اختيار الأحاديث الصحيحية في كتابيهما؛ لذلك عبّر المحدّثون عن الأحاديث التي اختلفت أنظار المحدّثين في صحتها مما أخرجه الشيخان بقولهم "أحرف يسيرة"، وهذه شهادة لا يستحقها إلا العباقرة الذين بلغوا الكمال البشري؛ إذ لا ينتظر من البشر مهما أوتوا من العلم والعبقرية أن تنعدم عندهم نسبة الخطأ.

مشكلة الدراسة

إلا أن بعض المعاصرين اجترؤوا على الطعن الصريح في الشيخين، وتكذيب كثير من أحاديث كتابيهما، والسخرية منها وممن يصححها وعلى رأسهم الشيخان؛ بحجة أن فيها ما يخالف القرآن أو العقل أو العلم الحديث أو الحس والواقع المشاهد أو التاريخ، وادعوا زوراً أن في الصحيحين أحاديث تسيء إلى الله عز وجل، وإلى رسله عليهم الصلاة والسلام، وغير ذلك من المتناقضات والأباطيل؛ فزعموا باطلاً أنه لا يجوز إطلاق لفظ الصحيحين عليهما، ولا وصف الشيخين بالإمامة في الدين لضحالة علمهما في نقد المتن وترويجهما المكذوبات في صحيحيهما.

وقد وجدت أن هؤلاء الطاعنين يهدفون إلى إثبات عدم جواز الاعتداد بالسنة النبوية مصدرا ثانيا للتشريع الإسلامي خدمة لاتجاهاتهم الفكرية المختلفة، فإذا استطاعوا إسقاط أهم مصدرين من مصادر السنة وأصحها فقد مهدوا لإسقاط كتب السنة الأخرى، وبهذه النتيجة يتوصلون إلى إلغاء الاعتداد بالسنة النبوية في التشريع، وجعل الرأي والمذهب والجذور الفكرية المستوردة بديلا مقبولا

لأحاديث – النبي صلى الله عليه وسلم – في تأسيس تشريع جديد لا يتعارض مع عقولهم واستحساناتهم.

لذلك كله كان لا بد أن يتناول المختصون هذه الطعون بالدرس والتحليل والنقد والتقويم ذباً عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ووفاءً له صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا السياق جاء هذا البحث معالجاً إحدى الدعاوى التي يطلقها الطاعنون في الصحيحين، وهي أنهم حكموا على بعض أحاديث التفسير في الصحيحين بالوضع؛ لأنهم رأوا أن هذه الأحاديث تتعارض مع الآيات التي تفسرها تعارضاً بيّناً واضحا صريحاً، وهذا التعارض الصريح مع كتاب الله تعالى يدل دلالة صريحة على أن هذه الأحاديث موضوعة على لسان النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الشيخين قد غفلا عن هذا الأمر عندما خرجاها في كتابيهما.

ولا تخطئ عين الباحث في العلوم الشرعية ملاحظة ظاهرة التعارض بين النصوص الشرعية كتاباً وسنةً، لكن هذا التعارض ليس حقيقياً، وإنما هو تعارض ظاهري يعرض لذهن الباحث لأسباب كثيرة، بعضها يرجع إلى طبيعة دلالة النص على معناه من حيث الظهور والخفاء، وبعضها يرجع إلى ثقافة الباحث ومدى تمكّنه من أدوات فهم النص، ومنها ما يرجع إلى قدرة الباحث على الإحاطة بما احتف النص به من القرائن والملابسات التي تعين على فهم النص فهماً يتفق مع ما أراده الله عز وجل وأراده رسوله صلى الله عليه وسلم .

لكن غير المألوف أن يدّعي أقوام التعارض الصريح الواضح بين الآية القرآنية وتفسيرها الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم المخرّج في الصحيحين، وبما أن القرآن ثابت قطعاً، ولا يمكن أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخطأ في فهم الآية وبيانها، فقد ادعى هؤلاء أن هذه الأحاديث التي خرّجها الشيخان أو أحدهما لا تصح ولا يمكن أن تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها تخالف القرآن مخالفة واضحة لا تحتمل إلا التضاد الذي يؤدي إلى تكذيبها دفاعاً عن كلام الله ورسولة، وبنوا على هذا الحط من قيمة الصحيحين وادعاء وقوع الوضع فيهما وعدم جواز إطلاق لفظ الصحيح على أحدهما.

وهذه الدعوى تستحث الباحثين للنظر فيها لغرابتها وخطورتها؛ فكان هذا البحث الذي يدرس هذه الدعوى على ضوء منهج البحث العلمي وأصول النقد الحديثي.

الدراسات السابقة ونقدها

من الدراسات السابقة المتصلة بموضوع هذا البحث ما كتبه المحدّثون رداً على الطاعنين في السنة في بداية القرن العشرين الميلادي، ومن أبرز هذه الدراسات:

(1) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، تأليف الشيخ المحدّث عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني.

(2) ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية، تأليف الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة.

(3) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتّاب المعاصرين، تأليف الأستاذ الدكتور محمد محمد أبي شهبة.

(4) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، تأليف الدكتور الشيخ مصطفى السباعي.

لكن السمة العامة لهذه الدراسات الدفاع عن السنة بشكل عام ومناقشة الطاعنين بها فيما يتعلق بجوانب علوم الحديث المختلفة، وكان حظ أحاديث الصحيحين من الدرس والمناقشة قليلا لكنه متناسب مع حجم النقد في ذلك العصر، بحيث تحتوي كل دراسة على دراسة عدد قليل منها لا يزيد على أصابع اليدين، وجل هذه الأحاديث من التي كثر الكلام حولها قديما وحديثا، وليس الكلام فيها خاصا بمعارضة السنة بالقرآن.

ثم ظهرت بعد ذلك طائفة أخرى من الدراسات، من أهمها:

(1) موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، تأليف الباحث الأمين الصادق الأمين.

(2) موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف، تأليف الباحث شفيق بن عبد الله شقير.

(3) السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام: مناقشتها والرد عليها، تأليف عماد السيد الشربيني.

(4) عرض الحديث على القرآن، بحث للأستاذ الدكتور ياسر الشمالي.

وما قيل في الطائفة الأولى من الدراسات يقال في هذه إلا أن اهتمام الباحثين بالنقد التطبيقي زاد قليلا خاصة في كتاب الشربيني، ولم يكن حظ معارضة السنة بالقرآن إلا القليل. أما بحث الدكتور ياسر الشمالي فقد تناول ظاهرة نقد الحديث على ضوء القرآن بالدرس والتقويم من ناحية أصولية وتطبيقية، ويصلح بحث الدكتور أن يكون تأصيلا نظريا للموضوع العام الذي يتناول هذا البحث إحدى جزئياته من الجانب التطبيقي.

ميزات هذه الدراسة

وأهم ما يميّز هذه الدراسة الآتي:

(1) استيعاب الجهود النقدية السابقة والبناء عليها وتطويرها بما يتناسب وتطور موجة الطعن المعاصر.

(2) الاهتمام بتقويم طرائق النقد عند الطاعنين المعاصرين وتقويم دراساتهم على ضوء البحث العلمي الموضوعي.

(3) جمع أحاديث التفسير في الصحيحين التي طعن بها المعاصرون بدعوى تعارضها الصريح مع الآيات التي تفسرها ، ومناقشة هذه الطعون وبيان قيمتها الحقيقية في ميزان النقد العلمي.

(4) إبراز جهود العلماء السابقين في ضبط فهم النص الحديثي ونقده على ضوء القرآن، وبيان قيمتها العلمية، والمقارنة بينها وبين محاولات المعاصرين النقدية.

منهجية البحث

تقوم هذه الدراسة على إعمال ثلاثة مناهج بحثية، هي:

(1)، (2) المنهج الوصفي والمنهج التوثيقي: وذلك باستقراء الدراسات المعاصرة التي طعن مؤلفوها في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفة القرآن، لاستخراج ما يخص موضوع البحث.

(3) المنهج التحليلي: وذلك بتفسير النصوص الطاعنة في الأحاديث وتفكيك عباراتها لإدراك حقيقة الطعن وسببه والأساس النظري الذي يقوم عليه، ثم تقويم هذه الطعون بمحاكمتها إلى قواعد العلم لبيان الغث والسمين منها، ثم استنباط المناهج البحثية التي خدمت دراسات الطاعنين ونقدها على ضوء قواعد البحث العلمي وشروطه.

خطة البحث

بناءً على المعلومات التي تجمعت تم تقسيم البحث إلى هذه المقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

المطلب الأول: نقد دعوى تعارض القرآن مع حديث (اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ).

المطلب الثاني: نقد دعوى تعارض القرآن مع حديث الميثاق.

المطلب الثالث: نقد دعوى تعارض القرآن مع حديث (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ).

الخاتمة: فيها أهم النتائج.

المطلب الأول

نقد الطعن في حديث (اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ)

الآيات : قال الله تعالى: ﴿ ▫♦⚱❒✎❒🙵 ✌♦♊⇳ 🕮❒⇱⇳⮌♦❻🗐
❒◆✂🙵🙵✍❒🗏♦❼🗐 ⮳🕅⮰ ❒◆🕒✾⑨●🖃♦
⮳🕅⮰ 🗐🕃❒♉⬄○⯇♦⬂💻🙵🙵🕅🕁
⮳🕅⮰ 🗏❽◆❸⇳●⇱❹▫🖬🕅🕥 ①⯇■⯇❸⬁♍●◆❹⇱✡✾○♦▫
❒◆🕮❒✎❒🙵 ✌♦♊🕁 🗎❒③🕅✍♦ ❒◆✂🙵🙵♋⬄✌♦⬄⬂♉❒🕃🗐
⮳🕅⮰ ❒◆🕁⮽⓿⊙🕀⌘ 🕁🕅🙵🙵💻⬂♦⯇○⬄♉❒🕃🗐
▫♦○✾✡⇱❹◆●♍⬁❸⯇■⯇① 🕥🕅🖬▫🡺⇱●⇳❸◆❽🗏 ﴾[1].

الحديث: " عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ ▫♦⚱❒✎❒🙵 ✌♦♊⇳ 🕮❒⇱⇳⮌♦❻🗐 ❒◆✂🙵🙵✍❒🗏♦❼🗐 ⮳🕅⮰ ❒◆🕒✾⑨●🖃♦ 🕁🕅🙵🙵💻⬂♦⯇○⬄♉❒🕃🗐 ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ 🕥🕅🖬▫🡺⇱●⇳❸◆❽ ﴾)[2]. وفي رواية: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ ؟ قَالَ: اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ؛ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ ▫♦⚱❒✎❒🙵 ✌♦♊⇳ 🕮❒⇱⇳⮌♦❻🗐 ❒◆✂🙵🙵✍❒🗏♦❼🗐 ⮳🕅⮰ ❒◆🕒✾⑨●🖃♦ 🕁🕅🙵🙵💻⬂♦⯇○⬄♉❒🕃🗐 ﴾ الْآيَةَ)[3].

وجه الطعن

(1) رد سامر إسلامبولي[4] ونيازي[1]هذا الحديث؛ لأنه يدل على الجبر؛ أي أن الإنسان مجبور على سلوك طريق الإيمان أو الكفر، ثم هو مجبور على الثواب أو العقاب، وهو تفسير خطأ لنص

---

[1] سورة الليل، الآيات (5–10).

[2] البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله ﴿ ▫♦⚱❒✎❒🙵 ✌♦♊⇳ 🕮❒⇱⇳⮌♦❻🗐 ❒◆✂🙵🙵✍❒🗏♦❼🗐 ﴾، رقم الحديث (4661)، (1890/4).

[3] البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب ﴿ ▫♦○✾✡⇱❹◆●♍⬁❸⯇■⯇① 🕥🕅🖬▫🡺⇱●⇳❸◆❽🗏 ﴾، رقم الحديث (4666)، (1891/4)، ومسلم في الصحيح،كتاب القدر، باب كيفية الخلق، رقم الحديث (6901)، (46/8).

[4] هو سامر بن محمد نزار إسلامبولي، ولد في دمشق عام (1963م)، وصف أنه متخصص في الدراسات الإسلامية، وباحث ومحاضر في الفكر الإسلامي، وعضو في اتحاد الكتاب العرب، وقد ألقى عدة محاضرات في

الآية التي تدل بوضوح على إعطاء الحرية المطلقة في اختيار الإيمان أو الكفر، والآيات الدالة على الاختيار كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ ◻⬧☺◻♊ ⅄☒ᘏ✎↗◆ ◻⬧◘◻⓿⬉⬧⬀⯑ᘒ♊ ◻◆⯑♦⬀ ⅄☒ᘏ✎↗◆ ◻⬧◘◻⓿◆▤⬂▦➔❷⬀ ﴾[2][3].

(2) وزاد نيازي قائلا: " بينما أهل السنة الذين تخرجوا على أيدي جنود السلطان يخافون أن يقولوا: لا يعلم الله مَن مِنَ الناس سوف يختار الإيمان، ومن منهم سوف يختار الكفر بحريته؛ لأنهم يرون في عدم معرفة الله نقصا أو عجزا، وهذا غير صحيح مطلقا؛ لأن الله سبحانه بمشيئة منه سابقة وبرغبة خاصة لديه أراد ألا يعلم مَن مِنَ الناس سوف يختار الإيمان ومَن مِنَ الناس سوف يختار الكفر؛ لأنه إذا افترضنا أصلا معرفة الله لهذا الموضوع انتفت الحرية، وأصبح لزاما أن الله سبحانه قد كذب علينا، وهذا غير صحيح على الإطلاق "[4].

مناقشة الطعن: أخطأ الطاعنان في فهم الآية وفي فهم الحديث؛ فكان ادعاء التعارض بينهما عاريا عن الصحة، وأضاف نيازي إلى ذلك رأيا باطلا خالف فيه صريح القرآن والسنة، والصواب في هذا كله يتبين في النقاط الآتية:

(1) ورد في الآية والحديث معا تيسير الإنسان إلى مصيره الأخروي والعمل الموافق لهذا المصير سواء كان من أهل السعادة أو كان من أهل الشقاوة، والعجيب أن الطاعنين فهما من الآية إعطاء الحرية المطلقة في اختيار الإيمان أو الكفر، وفهما من الحديث الجبر، رغم أن كلا الآية والحديث

مراكز ثقافية وإسلامية ، وله مقالات في عدة مجلات وصحف، ألف عددا من الكتب، أبرزها: كتاب تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، وكتاب القرآن من الهجر إلى التفعيل، وكتاب القرآن بين اللغة= =والواقع، وكتاب ظاهرة النص القرآني: تاريخ ومعاصرة، وغيرها. انظر مدونات مكتوب، ومول الكتاب العربي، وهما موقعان على شبكة المعلومات الدولية.

[1] هو كاتب سوري معاصر من أصل شركسي، هاجر إلى أمريكا، من مؤلفاته: إنذار من السماء، ودين الرحمن، ودين السلطان، وقد زعم فيه أن السنة المطهرة وضعها أئمة المسلمين من الفقهاء والمحدثين؛ لتثبيت ملك السلطان وهو معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه، ويصرح بأن فقهاء= =المسلمين ومحدثيهم قديماً هم جنود السلطان وسار على دربهم علماء المسلمين إلى يومنا هذا، انظر، عماد الشربيني، السنة في كتابات أعداء الإسلام (27/1)، وانظر الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة، قائمة أعلام الشركس في الدول العربية.

[2] سورة الكهف، الآية (29).

[3] انظر، إسلامبولي، تحرير العقل من النقل، ص (259)، ونيازي، دين السلطان، ص (195).

[4] انظر، نيازي، دين السلطان، ص (196).

متقاربان في اللفظ والدلالة، والحديث يفسر الآية بوضوح، خاصة في الزيادة التي أعرض عنها الطاعنان. وهذا تفريق بين المتماثلات، ومخالف للمنهج العلمي في فهم النصوص؛ لأنها قراءة مغرضة، يطوع فيها الطاعن النصوص لخدمة غرض في نفسه دون أن تكون الحقيقة مبتغاه.

وفي سبيل ادعاء التعارض بين القرآن والحديث لا يجد الطاعنان غضاضة من التعسف في فهم الحديث، وقد غفلا أو تغافلا عن أن الذي ادعوه في الحديث يلزمهما أن يقولا بمثله في فهم الآية؛ لتقارب الألفاظ بينهما، وإلا وقعا في التناقض، وهذا ما حدث فعلا. وكون الحديث أكثر تفصيلا من الآية – وهذه طبيعة النصوص الشارحة دائما – لا يغير من الأمر شيئا.

(2) قال المهلب [1]: " وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم، وفيه رد على الجبرية؛ لأن التيسير ضد الجبر؛ لأن الجبر لا يكون إلا عن كره ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له " [2]. وهذا يعني أن لفظ التيسير يتعارض مع معنى الجبر كما قال الأزهري [3]، وبهذا يتبين أن الطاعنين فهما من الحديث عكس دلالته اللغوية؛ فلا تعارض بين الحديث والآية؛ لأن التيسير في كليهما يقصد به حرية اختيار العمل المؤدي إلى المصير المناسب له.

(3) يدل منطوق الحديث على إنكار ترك العمل بحجة أن مصائر العباد مكتوبة، ففيه حث على الاجتهاد في الطاعات، وهذا تأصيل لمبدأ الاختيار. لكن الطاعنين أعرضا عن منطوق الحديث، وزعما أن مفهوم الحديث يفيد أنه ما دامت المصائر مكتوبة فالعبد مجبور على أفعاله. وهذا المسلك بعيد عن الفهم السليم للنصوص لأنه لو كان هذا المفهوم صحيحا لما جاز تقديمه على منطوق الحديث؛ لأن المنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض، فكيف إذا علمت أن هذا المفهوم الذي ذهب إليه الطاعنان لا يصح؛ لأنه لا تلازم عقلا بين العلم السابق بفعل الإنسان وجبره عليه كما سيتبين بعد قليل ؟!

(4) لو صح مسلك الطاعنين في فهم النصوص للزم رد الآيات التي توهم الجبر؛ لتعارضها مع آيات الاختيار، مثل قوله تعالى: ﴿ ❐◆✌♦︎◆❐ ✍♦︎⌖■✍♦︎⌖♦︎✍➚➘❐♌ ◆ ☾☜◆☞
🕮❐♌ ④❐⌖♦︎✍➚◆ ✂✍✦ ❻◆♋❹

﴿[illegible]﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾[2]، وهذا اللازم باطل؛ لقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾[3]، وتدبر القرآن يقتضي الجمع بينهما بوجه لا يخالف إحداهما؛ وحاصله[4] أن القرآن أثبت للعبد مشيئة مستقلة يختار بها طريق الخير أو الشر، وأثبت لله تعالى مشيئتين: مشيئة كونية بحيث لا يحدث شيء في الكون إلا إذا أراد الله وجوده، ومشيئة شرعية بمعنى المحبة والرضى: فهو يحب الإيمان ويأمر به، قال تعالى: ﴿[illegible]﴾[5]، فالله لا يحب الكفر لكنه لا يجبر أحدا على الإيمان، وكل محاسب على اختياره إن خيرا فخير وإن شرا فشر.

(5) رأى نيازي أن علم الله السابق بأفعال العباد يقتضي جبرهم عليها، وهو مخالف لآيات الاختيار في القرآن؛ لذلك قرر أن الله تعالى شاء ألا يعلم أعمال العباد إلا بعد حدوثها كي يكون العبد مختارا لأفعاله؛ فعدم علمه – سبحانه – ليس عجزا، وإنما مشيئة.

قلت: وهو رأي باطل، عارض به صاحبه قطعيات النصوص الشرعية، واتبع فيه رأيا انقرض [6] بعد أن أظهره معبد الجهني [1] في البصرة، قال يحيى بن يعمر [2]: (كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِى الْقَدَرِ

---

(1) سورة التكوير، الآية (29).

(2) سورة الكهف، الآية (29).

(3) سورة النساء، الآية (82).

(4) انظر تفصيله عند ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (156/3).

(5) سورة الزمر، الآية (7).

(6) قال النووي في شرح صحيح مسلم (70/1): " قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر؛ ولكن يقولون: الخير من الله والشر من غيره، تعالى الله عن قولهم ".

بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِىُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلاَءِ فِى الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلاً الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِى أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِى سَيَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَىَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ [3] الْعِلْمَ – وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ – وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ[4]. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّى بَرِىءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّى، وَالَّذِى يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ)[5].

ويظهر بطلان هذا الرأي في الوجوه الآتية:

<u>أولا:</u> مخالفته الصريحة للآيات الدالة على شمول علم الله تعالى لكل شيء وإن دق وخفي: قال تعالى: ❁ ✌♦✍✎ 🕮❒🕒✽✍⚘⌘ ✌♒♊ ⑩✌🕒⑩⤷⑩⌛♦❑⌨ ✖♏❼ ✄✍❀☞❻⇨⮛⇦ ❑♦✦✦ ✖♏❼☑ 🕮❒☼▦➔○⤷▤↗☠⇨ ☽♏✦• ✖♏❼ 🗏⤷☝♦🕒🖬🗄 ✌♒♊ ♎✦⌛⇨✍⇳ 🕮❒♌ ☼✵✍⇨❸◆🕮❒♎⬚✍✎ 🗐 ☽♏♌☐ ❶✦🕒♑♊①✍ ⇖♦✍■❼ ✄✍✎★ ④☐○⤷❷❸⮜ ❁[6]، وقال: ❁ ✌♦✍✎ 🕮❒🕒✽✍⚘⌘ ✌♒♊ ⑩🕒⤷⑩⌛♦❑⚘ ☽♏✦• ✉♏✉♏❶⬂♌⇳ ✄✍✎★ 🗏 ❑◆✌♦⬀♒♊ ③⇖✦⬃✌♒♊✍ ✉♏✍✍✎★ ⑨◆&⇨⑨♒ 🔔✦⌛♦○⬅🕒 🗐 ❑◆✄✍✎✦ ✉♏🗏↗⬂♏♏⇳ ★⌧⊘⇔↗⚘ ❁[7]، وقال: ❁ 🔔➔⬂ ⏺♑⅄♊ ③⇖🕒⤷⓿▭◆☪◆✍✎

[1] قال الذهبي في السير (185/4): " معبد بن عبد الله بن عويمر الجهني، نزيل البصرة، وأول من تكلم بالقدر في زمن الصحابة... الأوزاعي يقول: أول من نطق في القدر سوسن بالعراق، كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر، فأخذ عنه معبد وأخذ غيلان القدري عن معبد... مات قبل التسعين ".

[2] قال ابن حجر في التقريب ص (598)، رقم الترجمة (7678): " يحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة، البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح، وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة وقيل بعدها ع".

[3] يتقفرون العلم: يطلبونه ويتتبعونه، انظر، ابن الأثير، النهاية (137/4)، باب القاف مع الفاء.

[4] قال ابن الأثير في النهاية : " أي مُسْتأنَفٌ استئنافا من غير أن يكون سبق به سابق قضاء وتقدير " (180/1)، باب الهمزة مع النون.

[5] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الإسلام والإيمان، رقم الحديث (102)، (128/1).

[6] سورة الحديد، الآية (22).

[7] سورة التغابن، الآية (11).

﴿ [illegible] ﴾[1]، وقال: ﴿ [illegible] ﴾[2]، وقال: ﴿ [illegible] ﴾[3]، وقال: ﴿ [illegible] ﴾[4]، وقال: ﴿ [illegible] ﴾[5]، وقال: ﴿ [illegible] ﴾[6]، وقال: ﴿ [illegible] ﴾[7]، وقال: ﴿ [illegible] ﴾[8]، وغيرها من الآيات الكثيرة، ووجه الدلالة من الآيات واضح؛ فهي تقرر أن علم الله عام شامل؛ فلا يجوز تخصيصه وإخراج شيء من أفراده إلا بدليل والدليل على خلافه، وتنص الآيات أيضا على شمول علم الله تعالى لما لم يقع بعد من الأحداث نصا لا يحتمل التأويل، فانظر في قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾،

---

(1) سورة التوبة، الآية (51).

(2) سورة القمر، الآية (49).

(3) سورة الأحزاب، الآية (40).

(4) سورة البقرة، الآية (282).

(5) سورة سبأ، الآية (3).

(6) سورة طه، الآية (7).

(7) سورة آل عمران، الآية (29).

(8) سورة النمل، الآية (75).

وقوله: ﴿ ◑♋◆⬧⬧ ⧫❑⬧⬧ ❶⬂♌ ⬀ ⧫ ★ ﴾، وغيرها؛ فيتبين من الآيات أن الله تعالى شاء أن يعلم الأفعال قبل حدوثها خلافا لزعم الطاعن.

__ثانيا__: يعترف الطاعن أن رأيه الذي ارتآه استنتاج عقلي وليس نصا شرعيا؛ وهذا الاستدلال قائم على التلازم العقلي بين حرية الإرادة وعدم العلم بالفعل قبل وقوعه، وهو استدلال غير صحيح لأمرين:

أ – على فرض صحة التلازم العقلي، فهو رأي محتمل [1]، ولا يجوز تقديم الرأي على النص الشرعي الصريح عند التعارض، وإلا كان اتباعا للهوى وتكذيبا للقرآن، قال تعالى: ﴿ ☠⬈▤⬂⑩◆♐◉⬧◑ ⧫✌⬛❽☼⬆🕮 ✍♋⧫✌ ☎⬄❑⬉➔⬧⌨✸ ✍♋⬄ ♊♑✌ ☎⬄❑⬉➔⬧⌨✸☞⬧✍ ◆◆⧫❑ ⬄⚐⬈▤⬧■⬯▪❻ ♊♑♓✌ ⌖⌧⓿⬧⬧◆⍾ ▤ ⧫⬈✍♋⧫⓿♑♐◉⬃❑❑🕮 ⊞◔♑❍♑☼❑⭠⑩ ⌂⌨♑♐◉◔◆❶ ﴾[2]، وقال: ﴿ ⧫♌❑⬉❷⬆⌨⌧⓿◆⬃ ♋❑✌ ☎⬄❑⬉❷⌧⊞⌧⌨ ⬄⇦♑♎⬆✍♋⬄ ❑♌❑⍽⬧⬯ ❑♌❑🕮⧫❑ ◆⬃♑⮌◔⧫⌨⬂♐◉♋⬄ ☎⬄❑⬉➔⧫⌨❑⬃♋⬄ ☎⬄❑⬉☾⧫✌⬄⧫⬈ ⧫×⇦♑♎⬆✍♋⬄ ♊♑✌ ❑⬯■⧫⬂⬓♋⬄ ☎⬄❑⬉➔⧫⌨❑⬃♋⬄ ❻▪⍯⌘⍉⍉⬀☠⬁ ﴾[3]، وكل رأي خالف القرآن فهو باطل.

ب – فكيف إذا علمت أن هذا التلازم باطل لا يدل العقل عليه، وإنما يدل على خلافه ؟! وبيانه أن الله تعالى أعطى الإنسان حرية اختيار طريق الخير أو طريق الشر، والله أعلم بخلقه من أنفسهم، ﴿ 🕮❑◆◆ ③⧫➔⬀⬓■☠⬉ ✌⧫♊⇳ ❀⌂⬓■⬯⧫ ﴾[4]، فهو يعلم ما سوف يختارون، فكتب عليهم أعمالهم ومصائرهم بناء على علمه بما سوف يختارون. والواقع يدل على عدم التلازم بين العلم والجبر؛ فلو أن أحد المدرسين خبر طلابه سنوات عدة، ثم دخل عليهم بداية السنة الجديدة، وكتب نتائجهم مقدما من خلال خبرته تلك، ولم يخبرهم بها، ثم بدأ بالتدريس والاختبارات كالمعتاد، وفي نهاية العام طابق المعلم بين النتائج الأولية والنتائج النهائية فتماثلت، هل يحق لأحد الطلبة الاعتراض على النتائج بحجة أن المعلم جبره على نتيجته كونه علمها مسبقا ؟! ولله المثل الأعلى من قبل ومن بعد.

---

[1] ولا يجوز أن يكون هذا الرأي قطعيا؛ لأن العقل الصريح لا يمكن أن يعارض النقل الصحيح كما حرره ابن تيمية، انظر، الفتاوى (665/7).

[2] سورة الأعراف، الآية (3).

[3] سورة محمد، الآية (3).

[4] سورة الملك، الآية (14).

<u>ثالثا</u>: أجرى الطاعن حوارا مع مخالفيه ليثبت صواب رأيه، أسوقه، ثم أعقب عليه: قال: " ناقشني أحد "رجال الدين" [1] في هذه الفكرة قائلا: كيف تقول إن الله لا يعلم والله عليم. قلت له: إني لا أقول لا يعلم، بل أقول: شاء الله أن لا يعلم ما سيختاره عبده من الإيمان أو الكفر؛ حتى يحمل لعبده المسؤولية كاملة. قال: لا يجوز أن نفترض أصلا عدم معرفة الله افتراضا. قلت: ألا تؤمن أن الله على كل شيء قدير ؟ قال: نعم، قلت: لنفرض أن الله تعالى شاء ألا يعلم عن موضوع معين، فهل يعجز عن ذلك ؟ فانتبه إلى ما أقصده، فقال معاندا: قال: نعم، فإن الله لا يستطيع أن لا يعلم لأنه عليم أصلا. فهل تصورنا عجز الله عن شيء يريده تصور كامل لله تعالى ؟ وهل هذا منطق القرآن ؟"[2].

قلت: قد تبين خطأ الطاعن في قوله إن الله شاء ألا يعلم، وكذا في ادعائه التلازم بين العلم والجبر، وقد غالط الطاعن الحقيقة أيضاً عندما نصب تعارضاً موهوماً بين العلم الشامل والقدرة المطلقة، وبطلان هذه المغالطة يتبين في ما يأتي:

أ- يمكن عكس القضية فيقال: هل يستطيع الله أن يريد أن يكون عاجزاً عن شيء معين ؟! فإذا قال: لا، فقد ناقض نفسه، وإن قال: نعم، لزمه ما ألزم به مخالفه، وقس على هذا غيره من الافتراضات الباطلة: إذا شاء الله أن يخلق من هو أقوى منه هل يعجز ؟! إذا شاء الله أن يتصف بالموت هل يعجز ؟! نعوذ بالله من الخذلان !

ب – صدق خصم الطاعن عندما قال: لا يجوز افتراض أن يشاء الله تعالى عدم العلم بشيء ما؛ لأن هذا الافتراض من المستحيل لذاته، والمستحيل لذاته لا يمكن تصور وجوده فهو معدوم [3].

---

[1] وقع المؤلف في الإسقاط المصطلحي عندما استعمل كثيرا هذا المصطلح في كتابه، ومن المعلوم تاريخيا أن مصطلح رجال الدين يطلق على قساوسة النصارى على اختلاف رتبهم الكنسية؛ لأنهم يعدون أنفسهم وسائط بين الله والناس؛ فلا يستطيع أحد الالتجاء إلى الله إلا بوساطتهم، فضلا عن احتكارهم تفسير " الكتاب المقدس " ، أما في الإسلام فالحال مختلف، قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ سورة البقرة، الآية (186).

[2] نيازي، دين السلطان، ص (196)

[3] انظر، الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، ص (47)..

ومن لوازم الربوبية كمال العلم وشموله، والجهل نقص لا يجوز أن يتصف الرب به عقلاً ونقلاً؛ فلو جهل لما كان رباً.

وبعد هذه الجولة يتبين أن الطاعنين وقعا في مخالفة النقل الصحيح والعقل الصريح، ووقعا في الخطأ في فهم القرآن والحديث معا؛ مما يسقط طعنهما في الحديث وادعائهما التعارض بينهما.

المطلب الثاني

نقد الطعن في حديث الميثاق

الآيتان : قال الله تعالى: ﴿ ❒◆☽⚡❶⬂ 🕮❒✿⬩⓿☒ ❻◆✉⓾⌨⌃

♋♉⌶✍☐ ✉♦♦♉✗✗× ↗◆✁⓾⌃⚐♦ ♋♉⌶

←→♑←❑❻✗♎♉⚐⬄ ❶➔❻♒③✗☺♦⅋↙☠⬀

❒◆🕮❒✸⇧⅋❑⑨⌃♎➔☠⬀ ↖♦✍■❼✁ 🕮❒☼▦→❍⬂⅋✗☠⬀

[illegible] (1).

الحديث : عن (أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي)(2).

وجه الطعن

قال نيازي: " أولا علماء السنة عندنا يعتبرون هذا الحديث من الأحاديث القدسية، أي وحي من الله مثله مثل القرآن تماما. مع الأسف لكل علماء السنة؛ فإن هذا الكلام مناقض للقرآن الكريم وآياته، والدليل آية حقيقية من القرآن شاهدة على أن هذا الحديث كله لا أساس له في دين الله أبدا، والآية هي التالية: [illegible] 172–الأعراف. نص الآية صريح وهو أمامكم ويشهد أن الجميع شهد بالله وقال بلى، وهذا حدث بقوة الخلق؛ لأن الذرية وهي في ظهر آدم وبنيه من الناس ما زالت تحت إرادة الله وتصرفه، ولم يجعل فيهم الله بعد العقل والفكر وحرية الإرادة والاختيار للرحمن أو للشيطان بعد... كما نجد في صحيح مسلم، الحديث رقم(382) إشارة من جزء من حديث يقول فيه: (فسمع رجلا يقول:الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–

---

(1) سورة الأعراف، الآيتان (172–173).

(2) البخاري في الصحيح،كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنا ر، رقم الحديث (6189)، (/2395)، ومسلم في الصحيح،كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب طلب الكافر الفداء، رقم الحديث(7261)، (134/8).

على الفطرة، فنظروا فإذا هو راعي معزى)[1]. وهذا دليل أن الرسول– صلى الله عليه وسلم – فهم الآية الكريمة تماما، وعلم أن فطرة الإيمان سابقة لولا تدخل الأهل بتعليم الإشراك للإنسان فيمجسونه أو يهودونه؛ لذلك فنص الحديث – على أنه أبى إلا أن يشرك بالله – مناقض لنص الآية بشكل صريح ومناقض لفهم الرسول الكريم كما رأيتم. ولو أن المسلمين كانوا يعرفون القرآن ويقرؤون آيات الله (لِمَ) [2] سيطرت عليهم هذه الروايات المشبوهة وظنوها دينا يجب اتباعه وعندهم القرآن ينتظر من يتبعه "[3].

مناقشة الطعن: أساء الطاعن فهم الحديث؛ فظن أنه يعارض القرآن؛ فرده، وليس هذا غريبا عنه، فهو يعتمد على ثقافته المتواضعة في فهم النصوص الشرعية والمصطلحات العلمية دون أن يراجع كلام العلماء المتخصصين في التفسير والحديث واللغة؛ فيقع في الأخطاء الجسيمة في الفهم والاستدلال والحكم على الأحاديث، وفيما يأتي تسجيل أخطائه وتصويبها:

(1) زعم الطاعن أن علماء السنة يرون أن الحديث القدسي مثل القرآن تماما، وهو كلام عار عن الصحة تماما، ولا يقول به أحد من العلماء فيما أعلم؛ فقد نص المحدثون على التفريق بين القرآن والحديث القدسي، صحيح أنهم اختلفوا في بعض وجوه التفريق بينهما [4]، لكنهم متفقون على أن

---

[1] الحديث فيه حذف، وتمامه (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ. فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِى مِعْزًى)، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الحرب إذا سمع فيهم الأذان، رقم الحديث (873)، (3/2). ولعله حذف من الحديث ما لا يتناسب مع دعوته إلى تعطيل الجهاد العسكري، بحجة أن الجهاد المذكور في القرآن ليس فيه قتال، انظر كتابه دين السلطان، ص (734).

[2] الصواب نفي الفعل المضارع " سيطر " بـ " ما " النافية كي تتضح العبارة.

[3] نيازي، دين السلطان، ص (263–264).

[4] لا تجوز رواية القرآن بالمعنى، وهو متعبد بتلاوته في الصلاة، و يشترط في ثبوته التواتر، أما الحديث القدسي فليس كذلك، واتفقوا على أن القرآن كلام الله لفظا ومعنى، واختلف في الحديث القدسي هل لفظه من الله أم من الرسول صلى الله عليه وسلم . لكن لا ثمرة للخلاف هنا؛ لأن القائلين بأن لفظه من الله يرون أن كثيرا من الأحاديث القدسية رويت بالمعنى مما جعل الرواة يتصرفون باللفظ، قاله د. عبد الغفور البلوشي في كتابه الأحاديث

القرآن ليس كالحديث القدسي أبدا [1]، ولا أعلم من أين أتى الطاعن بهذه الدعوى الباطلة، وإن من له أدنى اشتغال بالحديث يدرك بسهولة الفرق الواسع بينهما، لكن الطاعن درج على مثل هذه المجازفات التي تدل على ضعفه العلمي وبعده عن ممارسة النقد الحديثي، ومن كانت حاله هكذا لم يجز له إصدار الأحكام على أحاديث أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى وتخطئة العلماء سلفا وخلفا.

(2) فهم الطاعن أن الحديث يذكر أن الإنسان أبى إلا الشرك بالله عندما أخذ الله عليه ميثاق التوحيد وهو في صلب آدم قبل أن يخرج للدنيا من بطن أمه، وهذا مخالف للآية التي تذكر أنه شهد لله بالتوحيد وقت ذاك، قال تعالى: ﴿ ❒◆☽⧅❶⬂ 🕮❒❀⧫⓿☒
❻◆🖃⓾🖮◩ ♊♎✍🖏 🖃⧫♉✗✗✘ ↗◆✂⓾◩🏱⧫ ✍♎♊
← → ♑ ← ❑ ❻ ✗ ♎ ♎ 🏱 ⬄ ❶ ➔ ❻ ♒ ✗ ③ ✸ ☺ ⧫ 🙵 ↙ ☠ ⬀
❒◆🕮❒✸⇳🙵❒⑨◩♎➔☠⬀ ↖⧫✍■❼✂ 🕮❒☼▦→❍⬁🙵✗☠⬀
🕮❒⑨⬫❍⬄☀● → 🖃⧅❷⧫🖃■⧅▤↗☠⬀ ☎ 🔔⧫🙰⑨↗❑✂☎
🖃⧫✍■❼🗐 ❍ ⅄☒♑⧅⑨⇳☼⧫🙰✎ ﴾.

لكن الطاعن أساء فهم الحديث، ولو أنه أكمل الآية لتبين له اتفاقها مع الحديث؛ فالحديث يبين أن الله تعالى يذكّر الكافر يوم القيامة بالميثاق الذي أخذه عليه قبل خلقه في الدنيا؛ فقد شهد الإنسان لله بالتوحيد آنذاك، لكنه تنكر لهذا الميثاق وأشرك بالله في الدنيا؛ فتأويل قوله (أبيت إلا أن تشرك بي) ليس وقت أخذ الميثاق في عالم الذر، وإنما بعد أن خلقه الله في الدنيا وكلفه بالتوحيد، والآية بتمامها توضح هذا المعنى لو أكملها الطاعن، قال تعالى: ﴿ ❒◆☽⧅❶⬂
🕮❒❀⧫⓿☒ ❻◆🖃⓾🖮◩ ♊♎✍🖏 🖃⧫♉✗✗✘ ↗◆✂⓾◩🏱⧫
✍♎♊ ← → ♑ ← ❑ ❻ ✗ ♎ ♎ 🏱 ⬄ ❶ ➔ ❻ ♒ ✗ ③ ✸ ☺ ⧫ 🙵 ↙ ☠ ⬀
❒◆🕮❒✸⇳🙵❒⑨◩♎➔☠⬀ ↖⧫✍■❼✂ 🕮❒☼▦→❍⬁🙵✗☠⬀
🕮❒⑨⬫❍⬄☀● → 🖃⧅❷⧫🖃■⧅▤↗☠⬀ ☎ 🔔⧫🙰⑨↗❑✂☎
🖃⧫✍■❼🗐 ❍ ⅄☒♑⧅⑨⇳☼⧫🙰✎ ❍ 🕮❒♍
✍⧫☽→❑⑨↗❑✂☎ ③⧫❑⬀🏱⧫ ✂🙰⑨⬂☽☝⓾◆🕔☺◩❑♎
☽⧅☼✹🙰 🗎→☪❑🙰 ↖⧫♊⇳ ♎◩🕔⓿☒✂
➘☒🕔▦♎✂⧅🖃✗⧫ ⬀✗✗✗⬂ 🕮❒❒⬃ ✍⧫☽→❑⑨↗☑✂☎
☽⧅✞⅄▦❒🙰✎ 🕮❒⌗⬁❸⧫🖰☒ ↗◆✂🖃⧫🙰✎⧫↗☼⧫🙰
✍♊♎✋ 🔔⧫🖮⬀✍↖ ❒◆🗎→☪❑🙰 ➔❻♒✗③✸❑☪ 🖏♓♎♊
🖃⧫➔⬀⑨♎♎♎☠⬀ ☎ 🕮❒▫⧫☺←🙵⬀🖬⧅▤↗☪◆🙰 ﴾

القدسية في دائرة الجرح والتعديل، ص (24). قلت: بناء عليه فقد انحصر الخلاف في أصل الحديث القدسي وليس في اللفظ الذي وصلنا؛ فالكل متفق على أن اللفظ الذي وصلنا ليس من الله خلافا للقرآن.

[1] انظر تفريق العلماء بين القرآن والحديث القدسي عند الجرجاني في التعريفات، ص (113)، الكفوي، الكليات، ص (1146) القاسمي، قواعد التحديث، ص (64).

﴿ فقوله .[1]﴾ ♦ ♌❑➔🖬⍜⮌⬀🖮←☺⬂⍴◉✍✁ •✍⌂➔⬩▫ ✍❑▦⍜▤
♦🏱⬀❑♦③ ☎✁❑⬈⍴◉❑→☽⬩✍ ♍❒🕮
⇳♊♦⬉ ✍□☪→🗎 ✍❋☼⍜☽ ⍜❑⌂☺🕔♦⑩✍☽⬂⍴◉✍✁
♎⌂🕔⓿☒ ✁ ➘☒🕔▦⍜✁⍜🖃✖♦ ﴾ هو في معنى الحديث، وهو أن المشركين أبوا أن ينفذوا العهد الذي قطعوه على أنفسهم من قبل فأشركوا، فيذكرهم الله تعالى بذلك العهد ويبين أن لا حجة لهم في ترك التوحيد في الدنيا بعد إقرارهم به في عالم الذر.

بعد هذا البيان يظهر أن الآية والحديث متفقان في المعنى مما يدل على أنهما خرجا من مشكاة واحدة، لكنه سوء الفهم أو سوء القصد أو كلاهما أديا إلى ادعاء رد الحديث بسبب مخالفة القرآن.

المطلب الثالث

نقد الطعن في حديث

(مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)

---

[1] سورة الأعراف، الآيتان (172-173).

الآية: قال الله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[1].

الحديث: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)[2].

وجه الطعن: اعترض الطاعنون على تفسير الحديث للآية، ورفضوا إطلاق نقص العقل على المرأة بسبب نقص شهادتها، واختلفوا في تعليل نقص شهادتها كالآتي:

(1) قال سامر إسلامبولي: " والمدقق بهذا الحديث يجد أنه متصادم بشكل صريح مع القرآن؛ لأن الأصل في الإنسان بشقيه الذكر والأنثى أنهما واحد من حيث النظرة القرآنية، وما اختص به من أحكام متعلقة بالمرأة فذلك راجع لاختلاف الجنس بينهما من حيض ونفاس وعدة لاستبراء الرحم، وليس ذلك لفضل أحدهما على الآخر؛ فلذا نجد باقي الأحكام الشرعية غير موجهة لجنس معين وإنما موجهة للإنسان بكونه إنسانا ذكرا كان أم أنثى، هذا هو الأصل في الأحكام القرآنية العدل والمساواة بين الجنسين... فجعل الشهادة في الذمم المالية لامرأتين عوضا عن رجل ليس ذلك عائدا لقصور ونقصان عقل المرأة أبدا، والآية لم تذكر ذلك، بل صرحت بالسبب إلى أنه إذا ضلت إحداهما فتذكرها الأخرى... وذلك خاص بمعاملة الدين كما ذكرنا آنفا ولا علاقة له بباقي الأمور الحياتية، بل يقبل بشهادة المرأة الواحدة الخبيرة في مجالها، وهذا ما نتعامل فيه بالحياة المعيشية. فأي سبب يوضع في تبرير شهادة امرأتين عوضا عن رجل غير الذي نصت عليه الآية القرآنية يكون كذبا وافتراء وتقولا على الله ورسوله؛ فمن هذا الوجه يظهر تهافت الحديث وبطلانه"[3].

---

(1) سورة البقرة، الآية (282).

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث (228)، (116/1)، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان، رقم الحديث (250)، (61/1).

(3) سامر الإسلامبولي، تحرير العقل من النقل، ص (241–242).

(2) واستدل صالح أبو بكر [1] على المساواة بين الرجل والمرأة من حيث التكوين العقلي بالآية ﴿ [illegible] ﴾[2]، وقوله ﴿ [illegible] ﴾[3]، وقوله ﴿ [illegible] ﴾[4]، ثم قال: "ومن هنا نقول إنه من المستحيل أن يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) قولا يخالف ما أنزل عليه من ربه في هذا الصدد "، واستدل على المساواة العقلية بالمساواة في التكليف في قوله: "إن المؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والتائبين والتائبات.. الآية "[5]، وقوله: "إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يزنين إلى أن قال له:

---

(1) انظر، صالح أبوبكر، الأضواء القرآنية (130/2-132). ولم أقف على ترجمته، وكل ما عرفته عنه أنه كاتب مصري، كان ينتمي إلى جماعة أنصار السنة بالإسكندرية، وعندما أصدر كتابه "الأضواء القرآنية فى اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخارى منها" عام 1974م – والذى تابع فيه أبا رية – قررت جماعة أنصار السنة فصله من الجماعة، وقد أمرت لجنة البحوث الأزهرية بمنع هذا الكتاب ومصادرته بسبب تشكيكه بأصح كتب الحديث، ألا وهو صحيح البخاري. انظر، عماد السيد الشربيني، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام: مناقشتها والرد عليها (426/1)، وانظر، الموقع الإلكتروني: مركز الحقيقة الدولية للدراسات، ملفات وتقارير، ماذا تعرف عن جماعة القرآنيين.

(2) سورة الشمس، الآيتان (7-8).

(3) سورة القيامة، الآيتان (38-39).

(4) سورة النساء، الآية (124).

(5) قلت: لا يوجد في القرآن آية بهذا النظم، ولعل الطاعن ذكرها بالمعنى وهذا لا يجوز، ووضع أقواس الاقتباس تحريف، والصواب قول الله تعالى في سورة الأحزاب، الآية (35): ﴿ [illegible]

فبايعهن واستغفر لهن الله "[1]، ثم قال: "وفي غير ذلك من آيات القرآن نراه قد حملهن المسؤولية العقائدية ومسؤولية التصرف كما حمل الرجال تماما، وهذا معناه أنه زودهن بما زود به الرجال من نعمة العقل الذي بمقتضاه تصبح مسؤوليتهن الدينية كاملة كالرجال تماما ". وعلل نقص شهادتها بقوله: " السبب في اعتبار شهادتها بنصف شهادة الرجل، لا يعتبر دليلا على نقصان (دينها) [2]، لأن الله تعالى خصها دون الرجل برقة الشعور وحساسية العواطف، ومعلوم أن الرجل يستطيع الصمود أمام مشهد الندم والبكاء من قاتل سيقتل بشهادته هو مثلا، أو من سارق ستقطع يده، وعندئذ يختلف الرجل عن المرأة شعورا وعاطفة أمام هذا المشهد القضائي، فيما تحتاج هي إلى

[illegible]

(1) الصواب في الآية: ﴿ [illegible] ﴾. سورة الممتحنة، رقم الآية، رقم (12).

(2) كذا ولعل الصواب (عقلها).

زميلة في تلك الشهادة وهذا الموقف لتعضدها ثباتا وجلدا، لا يحتاج الرجل لأكثر مما فطر عليه من جلد وخشونة تثبته حتى لا يتراجع عن شهادته مثلما يحتمل حصوله منها لو تركت لوحدها وبغير شاهدة تتم شهادتها و تثبتها أمام المؤثرات القضائية. وفضلا عن ذلك فإن كثيرا من علماء الاجتهاد يرون أن شهادتها في غير الديون المالية كشهادة الرجل تماما لأن القرآن الكريم حددها بالنصف في الديون فقط ".

(3) أما ابن قرناس [1] فرآى أن المفسرين وضعوا هذا الحديث لأنهم يؤولون آيات القرآن لغير معناها، ورآى في تفسير الآية رأيا آخر، فقال: "وقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ يعني أن المطلوب هو شهادة شاهدين. ثم يقول تعالى: ﴿ [illegible] ﴾، ولكنه لا يقف هنا، بل يبين سبحانه وتعالى السبب من وجود امرأتين، وهو: ﴿ [illegible] ﴾، وليس المقصود أن المرأة بنصف شهادة الرجل؛ لأنه لو لم تضل الشاهدة الأولى وتدلي بالشهادة كاملة فلن نحتاج لسماع شهادة الأخرى وتكون الشهادة تمت بامرأة واحدة ورجل واحد " [2]. ثم استدل بالقرآن على بطلان القول بنقص عقل المرأة، فقال: " وتكون المرأة تتمتع بنفس قدرات الرجل العقلية، وعليها نفس الواجبات الدينية، وهي كاملة العقل والدين إن هي آمنت وعملت صالحا، ولها نفس الجنة التي للرجل: ﴿ [illegible] ﴾[3] "[1].

---

[1] هو كاتب سعودي مشارك في عدد من المنتديات الحوارية في شبكة المعلومات الدولية، وله صفحة في موقع أهل القرآن التابع للقرآنيين في مصر، وهو يكتب باسم مستعار، فابن قرناس ليس اسمه الحقيقي، له عدة مؤلفات يطعن فيها بالسنة أهمها: الحديث والقرآن، وسنّة الأولين. انظر، جريدة القبس الكويتية، السنة 38، العدد 12858، وموقع أهل القرآن، منتديات محاور على شبكة المعلومات الدولية.

[2] ابن قرناس، الحديث والقرآن، ص (371)، ويلاحظ القارئ الركاكة في التعبير، لكن المعنى واضح.

[3] سورة غافر، الآية (40).

قبل مناقشة اعتراضات الطاعنين على الحديث يحسن تلخيصها وترتيبها؛ لتتبين مكامن الخطأ في الفهم والاستدلال عندهم:

أولا: يرى الإسلامبولي أن الحديث يصادم القرآن بشكل صريح في عدة مسائل، هي:

أ – المساواة في الأحكام القرآنية بين الذكر والأنثى.

ب – اختصاص المرأة ببعض الأحكام راجع إلى الظروف المتعلقة بجنسها الأنثوي، وليس تفضيلا للرجل عليها.

ج – جَعْلُ القرآن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد خاص بالدين فقط دون باقي المعاملات.

د – شهادة المرأة الواحدة مقبولة في مجال خبرتها؛ لأنه المعمول به في حياتنا.

هـ – القرآن يعلل نقص شهادة المرأة بالنسيان وليس بنقص العقل، وشتان بين التعبيرين.

ثانيا: أما صالح أبو بكر فقد عارض الحديث بالآتي:

أ – الآيات التي استدل بها على التساوي في التكوين العقلي بين الرجل والمرأة.

ب – الآيات التي تساوي في التكليف بين الرجل والمرأة، فالمساواة في التكليف تدل على التساوي في مناط التكليف وهو العقل.

ج – علل حاجة المرأة إلى أخرى ليعتد بشهادتها بأن الله تعالى خصها برقة الشعور وطغيان العاطفة مما يجعلها تتراجع عن شهادتها التي قد تقطع بسببها يد سارق أو رقبة قاتل، وظن أن كلامه هذا يعارض تعليل الحديث نقص شهادتها بنقص عقلها.

د – خص نقص شهادتها بالدين فقط دون غيره.

ثالثا: أما ابن قرناس فيرى أن الآية تدل على الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة، ولا نلجأ إلى أخرى إلا إذا ضلت الشاهدة الأولى ولم تدل بشهادتها كاملة؛ فالحديث يفسر الآية تفسيرا خطأ عندما لا يعتد بشهادة المرأة الواحدة سواء تذكرت أو نسيت. ثم استدل بالمساواة في التكليف والجزاء الوارد في القرآن على المساواة في العقل بين الرجل والمرأة.

مناقشة الطعن: من الملاحظ أن الطاعنين فهموا من الحديث أنه يصف المرأة بتدني مستوى الذكاء وضعف القدرات العقلية ومهارات التفكير؛ لذلك تواردوا على رده ومعارضته بالقرآن، ولم يستطع أحد منهم إدراك العلاقة بين التعليل القرآني والتعليل النبوي لنقص شهادة المرأة؛ فتوهموا التعارض بينهما، وأنكروا على من فسر الآية بالحديث زاعمين أنه عدول عن التعليل القرآني إلى تعليل أجنبي يرده القرآن في غير ما آية.

---

(1) ابن قرناس، الحديث والقرآن، ص (372).

وأرى أنهم وقعوا فيما رموا به خصومهم بغير حق؛ فقد عدلوا عن التفسير النبوي لنقصان العقل، وفسروه تفسيرا أجنبيا لا دليل عليه من القرآن أو السنة، ولم تخل استدلالاتهم من الخطأ والتناقض، وبيان هذا كله في النقاط الآتية:

(1) ظن إسلامبولي أن في الحديث تفضيلا للرجال على النساء؛ فعارض الحديث بما صرح به القرآن من المساواة بين الرجل والمرأة في الأحكام. لكن الطاعن أخطأ في هذا الموضع في فهم الحديث وفي فهم القرآن وفي ادعاء التعارض بينهما، فهذه مسائل ثلاثة:

الأولى : إن جعل شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد لا يعني بالضرورة تفضيل الرجال على النساء، قال ابن حزم: " فقد علمنا أن أبا بكر وعليا لو شهدوا في زنا لم يحكم بشهادتهم، ولو شهد به أربعة منا عدول في الظاهر حكم بشهادتهم، وليس ذلك بموجب أننا أفضل من هؤلاء المذكورين، وكذلك القول في شهادة النساء، فليست الشهادة من باب التفاضل في ورد ولا صدر، لكن نقف فيها عندما حده النص فقط " [1]. وإذا علمنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد فسر نقص العقل بنقص الشهادة فقط؛ فلا يجوز للطاعن أن يعمم فيدعي أن الحديث يدل على نقص عقول النساء في جميع المجالات؛ لأن هذا الادعاء يخالف نص الحديث منطوقا ومفهوما.

الثانية : دلت النصوص القرآنية على أن الرجل والمرأة مكلفان بالأحكام الشرعية، فهما متساويان من حيث أصل التكليف، أما في تفاصيل التكاليف فهناك تكاليف مشتركة بينهما كالتوحيد والصلاة والزكاة، وهناك تكاليف اختص وجوبها بالرجل كالجهاد وصلاة الجمعة والجماعة والنفقة، وهناك أحكام اختصت بها المرأة كالحضانة والحجاب. وقد اعترف الطاعن بوجود أحكام خاصة بالمرأة؛ فوقع في التناقض عندما ادعى المساواة في التكاليف بينهما إلا إذا حملناه على أصل التكليف؛ فلا تعارض حينئذ بين المساواة في أصل التكليف واختلاف التكاليف بينهما، فيبطل استدلاله أصلا.

ولعل الطاعن أُتِيَ من جهة ظنه أن العدالة والمساواة متلازمان، والصواب أن العدالة تقتضي المساواة بين المتماثلين، أما المساواة بين المختلفين فظلم؛ لأن كلا منهما يناسبه ما لا يناسب الآخر، وقد وقع أدعياء تحرير المرأة في الظلم عندما كلفوها ما لا يناسب تكوينها النفسي والجسدي من أعمال الرجال بحجة المساواة.

الثالثة: من الواضح أن التعارض بين الحديث والقرآن من هذه الحيثية وهم ناشئ عن سوء الفهم فضلا من أن يكون هذا التعارض صريحا حسب دعوى الطاعن؛ فأين منطوق الحديث الذي يعارض منطوق الآيات ؟! إن هذه الدعوى دليل جديد على جهل الطاعن بمستويات دلالات الألفاظ في اللغة، ومن كان هذا حاله فلا يجوز له الاستقلال بفهم النص فضلا عن التصدي لنقده.

---

[1] ابن حزم، الفصل (4/104–105).

(2) أما قصر نقصان شهادة المرأة على الدَّين فقط فمفهومه أن شهادتها تامة كشهادة الرجل في غير الدين، وهو جمود شديد وتعطيل لمفهوم النص الذي بين علة نقص الشهادة ﴿ 🕮❐♌
✍•✍⬀✍❏ ☽⍯■⬃⑨⍓🗁♑←☺⍓✍ ▫•☞←⓿☒🗏♏⬀❷♦
☽⍯■⬃⑨⍓🗁♑←☺⍓✍ ✁✍✿⌖⌘⬃❷♦❽🗏 ﴾، ولسان حال الطاعنين يقول: إن المرأة معرضة للنسيان في الشهادة على عقد الدين دون غيره من المعاملات والجنايات، وهو قول لا يصح أبدا، وقد قال به الطاعنون تحت ضغط الغزو الفكري الغربي الذي يدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء، ولولا أن القرآن نص صراحة على نقص شهادة المرأة في سياق الكلام على عقد الدين لأنكروه أيضا [1]. وقد كانت هذه العلة التي ألغاها الطاعنون ونص عليها القرآن هي الأصل في نظرة الفقهاء لشهادة المرأة في مختلف المجالات [2]؛ فذهب جمهور العلماء إلى الاعتداد بشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في المعاملات المالية قياسا على الدين، ولم يعتدوا بشهادتها في الحدود والجنايات؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات [3]، وقد نص القرآن على وجود الشبهة في شهادتها [4]، أما في الأمور التي لا يطلع عليها في الغالب إلا النساء كالرضاع، واستهلال المولود عند ولادته، وعيوب الجسم عند المرأة – فقد قبل الفقهاء شهادة النساء فيها منفردات عن الرجال؛ إعمالا لحديث عقبة بن الحارث (أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، فَنَهَاهُ عَنْهَا)[5]. يتضح أن الفقهاء اعتمدوا على الدليل الشرعي في تعاملهم مع شهادة المرأة، أما إسلامبولي

---

[1] وقد تأوله ابن قرناس رغم صراحته كما سيأتي الرد عليه في نقطة لاحقة.

[2] انظر تفصيل حكم شهادة المرأة عند الفقهاء في مختلف المجالات عند النووي، المجموع (142/23)، ووهبي الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (697/7–698).

[3] هذه قاعدة فقهية مشهورة، وأصلها حديث روي بعدة ألفاظ، وقد روي مرفوعا وموقوفا على عدد من الصحابة، والمرفوع لا يصح، والموقوف أصح كما قال الترمذي والبيهقي وابن حجر، انظر، الترمذي، السنن، كتاب الحدود، =باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث (1424)، (33/4)، والبيهقي، السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (238/8)، وابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، رقم الحديث (1755)، (160/4). والإجماع قائم على معناه.

[4] يرى ابن حزم قبول شهادة المرأة في الحدود، انظر، المحلى، كتاب الشهادات، رقم المسألة (1786)، (395/9). ولعله نظر إلى أن الشبهة في شهادة المرأة قد انجبرت بانضمام شهادة امرأة أخرى.

[5] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم الحديث (2516)، (941/2).

فقد اعتمد ما تعارف عليه الناس اليوم، ورجحه على مذاهب الفقهاء واستدلالاتهم، وهذا لا يتفق والمنهج العلمي في الاستدلال والنقد.

(3) فسر الحديث الضلال عن الشهادة في الآية ﴿ 🕮❒♌ ✍⧫⌀⬁✍☐
☽⍉■⬀⑨⍓🗀♑←☺⍓✍ ◘⧫☞←⓿⊠🗎♏⬁❷⧫
☽⍉■⬀⑨⍓🗀♑←☺⍓✍ ✁✍❀⌖⌘⬀❷⧫❽🗏 ﴾ بنقص العقل، لكن الطاعن رفض هذا التفسير؛ لأنه توهم التعارض بينهما، والصواب أن الضلال عن الشهادة يحتمل معنيين: الأول: النسيان، وهو قول جميع من وقفت على أقوالهم [1] من المفسرين والمحدثين، ويحتمل معنى آخر؛ وهو العدول عن قول الحق بسبب عوامل نفسية كغلبة مشاعر الخوف أو الشفقة وغيرها؛ فيكتم الحق أو يقول خلافه تحت ضغط هذه العوامل النفسية.

وهذان المعنيان وثيقا الصلة بالعقل؛ فالحفظ والتذكر إحدى مهارات التفكير التي يتحصل بها العلم وتنمو بها المعرفة، وهي تشكل قاعدة هرم (بلوم)[2]، أي أنها تعد من مهارات التفكير الدنيا، أما ضبط النفس واتخاذ القرارات في إدارة الأزمات فتشكل قمة هرم (بلوم) لمهارات التفكير، أي أنها تعد من مهارات التفكير العليا؛ لأنها تتعلق بإصدار الأحكام على المواقف وتقويمها، وقد فسر اللغويون[3] معنى العقل بالفهم والمعرفة والاتزان الذي يمنع صاحبه من التصرف الخطأ، وهذه مجمل مهارات التفكير.

---

[1] انظر، ابن أبي حاتم، التفسير (2 / 562)، والنحاس، معاني القرآن (1 / 318)، والطبري، جامع البيان (6 / 66–68)، وابن عطية، المحرر الوجيز (1 / 380)، والزمخشري، الكشاف (1 / 353)، والراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن (2 / 14)، وابن الجوزي، زاد المسير (1 / 338)، والرازي، مفاتيح الغيب (7 / 99–100)، =والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3 / 397)، والبيضاوى، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (1 / 579)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (1 / 724)، والبقاعي، نظم الدرر (1 / 547)، وابن عجيبة، البحر المديد (1 / 366)، والألوسي، روح المعاني (3 / 58)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (2 / 574)،، والشنقيطي، أضواء البيان (6 / 89). أما المحدثون فقد فسروا ذلك بقلة الضبط، وهو قريب، انظر، النووي، شرح مسلم (67/2)، والقاضي عياض، إكمال المعلم (339/1)، وغيرهما.

[2] هو " بنجامين بلوم " عالم أمريكي متخصص في علم النفس التربوي (ت 1999م)، قام مع زملائه بتصنيف المهارات العقلية المعرفية إلى ستة مستويات على شكل هرم تمثل قاعدته المهارات السهلة، وتمثل قمته المهارات الصعبة، وترتيبها من القاعدة إلى القمة كما يأتي: الحفظ والتذكر، الفهم والاستيعاب، التطبيق، التحليل، التركيب، التقويم. انظر، بلوم ورفاقه، نظام تصنيف الأهداف التربوية، ص (91وما بعدها).

[3] انظر، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (56/4).

وبناء عليه فإن المقصود بنقص العقل في الآية والحديث هو نقص القدرة على حفظ المعلومة واسترجاعها أو نقص القدرة على التصرف الحكيم في الأزمات بسبب طغيان العاطفة [1]، ومن المعلوم أن أداء الشهادة يحتاج إلى المهارتين معا لحفظ الحقوق واستقرار التعامل بين الناس.

ولما فرق القرآن بين الرجل والمرأة في أداء الشهادة علمنا أن قدرة المرأة أقل من قدرة الرجل فيما يتعلق بالتذكر أو ضبط النفس لقول الحق فيما يتعلق بالخصومات والمعاملات بين الناس، فالنقص خاص بالمهارات العقلية التي تضبط المعاملات بين الناس، أما باقي أنواع الذكاء الأخرى فلم يشر القرآن إلى شيء يتعلق بها.

فلا تعارض إذن بين التعبير القرآني والتعبير النبوي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد بنقص العقل نقصا خاصا يتعلق ببعض مهارات الذكاء، ولم يقصد الحكم على النساء بضعف التفكير وتدني مستوى الذكاء في جوانب التفكير المختلفة كما ادعى الطاعنون، ولعل خطأهم هذا مرده إلى عدم اطلاعهم على مهارات التفكير ومستوياتها من تحليل وتركيب وتقويم، وقصور علمهم عن إدراك مجالات الذكاء المختلفة[2]؛ فظنوا أن التفكير محصور بالحفظ والتذكر !

ويدل الحديث على تفوق المرأة في أحد مجالات الذكاء العاطفي [3]، وهو نوع آخر من الذكاء يعتمد على مهارات عقلية عليا في إشباع الحاجة إلى تبادل المشاعر مع الآخرين، وضبطها وإدارتها، ويعد هذا نوعا من أنواع الذكاء الاجتماعي.

وقد جاء ذكر تفوقها هذا في سياق المدح، عندما يبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قادرة على الاستيلاء على قلب الرجل الحازم واستمالته لها فينقاد لها راضيا، وهذا معنى قول بعضهم " قوة المرأة في ضعفها، وضعفها في قوتها "، أي أن المرأة تستطيع أن تحصل على ما تريد باستعمال سلاح العاطفة، ولن تحصل شيئا إذا تخلت عن هذا السلاح، ويبدو أن تفوق المرأة

---

(1) أشار القرآن إلى ذلك في قوله تعالى في سورة النساء، الآية (34) : ﴿ ✃♋♑❷♒⌧♊⌧♎✌⇖ •✍⬧⧫▫ ♋⌧☺◆❒ ⧫⬈✍♋✿○⧫✡♑♋✃ ❼■⬧♦⇖ ⧫♍❑⇖✌◑▪❑♦♎ ✃♋✍+ ♦➔⬀⧫• ♑⬅⌿⇔ ⇖♦⬧■❼ 🗊⬀➔♦⬀▲🖫 ❑♦❒⬀☺⌧♋✍ 🕮❑✡▦⌧◗➔❑✃☎ ✌⧫♊⇧ 🕮❑✌⬂❑♦◑♑⧫♑❒☠◁ ﴾، فالتفضيل متعلق بقدرته على =ضبط النفس وتغليب الغقل على العاطفة؛ لذلك أسند القرآن إليه إدارة الأسرة ورئاستها، وهذا نوع من الذكاء الاجتماعي الذي يختلف فيه الرجل عن المرأة.

(2) انظر، "هوارد جاردنر"، أطر العقل: نظرية الذكاءات المتعددة، فقد فصل في أنواع الذكاء ومجالاته التطبيقية، واختلاف الأفراد في قدراتهم العقلية بين مجال وآخر.

(3) انظر، جولمان دانييل، الذكاء العاطفي، ص (11).

في أحد جوانب الذكاء العاطفي منطقي جدا؛ لأن الله تعالى خصها بطغيان العاطفة والمشاعر الجياشة، فكان الذكاء في حسن استعمالها لتحقيق ما تريد، أما الرجل فقد خصه الله تعالى بالحزم وضبط النفس، لكنه ناقص العاطفة.

وقبل أن نغادر هذه النقطة لا بد من الإشارة إلى حقيقتين مهمتين: **الأولى**: ما سبق بيانه لا يعني أن كل رجل أحفظ للمعاملات المالية وأضبط لنفسه من كل امرأة، ولا يعني كذلك أن كل امرأة مشبوبة العاطفة أكثر من كل رجل، وإنما الحكم أغلبي على النوع الاجتماعي، والنادر لا حكم له. **الثانية**: قرر علماء النفس أن الذكاء تحكمه عوامل وراثية وعوامل بيئية [1]؛ فكما أن تشريح الدماغ يحدد المهارات العقلية كذلك طريقة تنشئة الفرد والظروف المحيطة به لها أثر على مستوى تفكيره واتجاه نبوغه، ومن المعلوم أن المهارة تضمر عند إهمالها، وتنمو وتنشط بكثرة الاستعمال؛ لذلك فإن الإنسان أحفظ للأمور التي تخصه وتقع تحت دائرة اهتمامه، وهو أمر عرفه علماء الأصول عندما رجحوا رواية صاحب القصة المشارك في أحداثها أو ما يخص الراوي على رواية غيره عند التعارض [2]. وقد ذكر بعض أهل العلم [3] أن المرأة بعيدة عن معاملات الناس

---

(1) انظر، "هوارد جاردنر"، أطر العقل، ص (100).

(2) انظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (464/4)، آل تيمية، المسودة، ص (306)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص (460)، وغيرها.

(3) قال الأستاذ سيد قطب: " وهو إنما دعا الرجال؛ لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المسلم السوي، الذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش؛ فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها وواجبها في رعاية أثمن الأرصدة الإنسانية، وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل في مقابل لقيمات أو دريهمات تنالها من العمل، كما تضطر إلى ذلك المرأة في المجتمع النكد المنحرف الذي نعيش فيه اليوم!

فأما حين لا يوجد رجلان فليكن رجل واحد وامرأتان.. ولكن لماذا امرأتان؟ إن النص لا يدعنا نحدس! ففي مجال التشريع يكون كل

نص محددا واضحا معللا: ﴿ 🕮❐♌ ✍⬧✇⬀✍❑ ✆✇■⬃⑨⌂🗁♑🡐☺⌂🕶

..﴾🗏❽⧫❷⬃⌘⌖❀🕶✂ 🕶⌂☺🡐♑🗁⌂⑨⬃■✇✆ ⧫❷⬀♏🗎☒⓿🡐☞⬧▫

والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة؛ فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد؛ مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته، ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء؛ فتذكرها الأخرى بالتعاون معا على تذكر ملابسات الموضوع كله. وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية؛ فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية =تستدعي مقابلا نفسيا في المرأة حتما؛ تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية

وخصوماتهم؛ لأنها في بيتها لا تخرج إلا لحاجتها عكس الرجال الذين يخرجون إلى الأسواق بحكم عملهم خارج البيت، فالمعاملات في صلب دائرة اهتمام الرجل واختصاصه كونه رجلا، أما المرأة فالبيت وشؤون أسرتها تستحوذ على اهتمامها، وكل أضبط لما يمارسه. أما في الناحية التشريحية فقد أشارت الدراسات الفيسولوجية [1] والسيكولوجية[2] إلى اختلاف تشريح دماغ الرجل عن دماغ المرأة مما أدى إلى اختلاف طرائق التفكير بينهما [3]، والخلاصة أن هذا الاختلاف الذي ذكره القرآن سببه تشريحي وبيئي.

(4) رأى صالح أبو بكر أن آيات القرآن تدل على المساواة بين الرجل والمرأة من حيث التكوين العقلي؛ لذلك رد الحديث بدعوى تعارضه مع القرآن. لكن هل تدل الآيات التي ساقها على المعنى الذي أراده بطريق العبارة أو الإشارة ؟ قال تعالى: ﴿ ... ﴾[4]، وقوله ﴿ ... ﴾[5]، وقوله ﴿ ... ﴾[6]. تدل الآية الأولى على تمكين النفس البشرية من الاختيار بين

الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء.. وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة.. وهذه الطبيعة لا تتجزأ، فالمرأة شخصية موحدة هذا طابعها حين تكون امرأة سوية بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إيحاء. ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تذكر إحداهما الأخرى إذا انحرفت مع أي انفعال فتتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة." الظلال (329/1-330).

(1) الفيسولوجيا : علم وظائف الأعضاء.

(2) السيكولوجيا: علم النفس والسلوك.

(3) انظر، د. راضي الوقفي وآخرون، علم النفس العصبي (مختارات معربة)، ص (194).

(4) سورة الشمس، الآيتان (7-8).

(5) سورة القيامة، الآيتان (38-39).

(6) سورة النساء، الآية (124).

الطاعة والمعصية، وتدل الآية الثانية على تشابه مراحل تخليق الجنين في بطن أمه سواء كان ذكرا أم أنثى، ثم يتميز الخلق إلى ذكر وأنثى، وتدل الآية الثالثة على أن الله تعالى يثيب الطائعين على أعمالهم الصالحة لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى. ومن الواضح أن الآيات الثلاثة لا دلالة فيها على التشابه التام بين الرجل والمرأة في التكوين العقلي، بل إن الآية الثانية حجة عليه لا له؛ لأنها تبين أن تشابه مراحل تخليق الجنين في بطن أمه لا يمنع من التمايز في الخلق بين الذكر والأنثى. ولو سلمنا للطاعن طريقته في فهم النصوص لجاز لأحدهم أن يستدل بالآية الثالثة على عدم الفرق في التكاليف الشرعية بين الرجل والمرأة، وهو باطل، وبطلان النتائج يدل على بطلان مقدماتها.

ثم ساق الطاعن الآيات الدالة على تكليف الذكر والأنثى بالتكاليف الشرعية؛ ليستدل بها على المساواة في مناط التكليف وهو العقل، ويرد وصف الحديث للنساء بنقص العقل. وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن مناط التكليف هو أصل وجود العقل القادر على الفهم والتمييز والاختيار بين الطاعة والمعصية، أما التفاوت بين العقلاء في مجالات ذكائهم وتفوق بعضهم على بعض في مهارات التفكير عندهم فلا أثر له في أصل التكليف، وإنما له أثر في تفاصيل التكاليف ذاتها؛ فلا يكلف الذكي بما يكلف به البليد ولا يكلف العالم بما يكلف به الجاهل وإن كانوا سواء في أصل التكليف. ومن اللوازم الباطلة التي يلزم الطاعن القول بها انعدام الفرق في قدرة الناس على التفكير، وعدم التفاوت بينهم في مستوى الذكاء واستثمار مهاراتهم العقلية؛ لأن أي تفاوت فيها يؤدي إلى عدم التكليف وهو منفي في القرآن، ولا شك أنها نتيجة باطلة قاد إليها قصور في الفهم وخلل في الاستدلال.

(5) رفض صالح أبو بكر تعبير الحديث عن نقص شهادة المرأة بنقص عقلها، وعلل نقص شهادتها بطغيان عاطفتها مما يجعلها تتراجع عن أداء الشهادة شفقة على سارق ستقطع يده أو قاتل سيقتل بشهادتها، ثم قرر أن كثيرا من علماء الاجتهاد قرروا أن نقص شهادة المرأة خاص بالديون المالية فقط.

قلت: وقع الطاعن في عدة أخطاء تسقط كلامه عن الاعتبار، وهاكم بيانها:

الأول: وقع الطاعن في التناقض عندما نفى النقص عن عقل المرأة مطلقا، ثم أثبت غلبة العاطفة على العقل عندها مما يجعلها غير قادرة على ضبط نفسها أمام المؤثرات العاطفية؛ فتفقد القدرة على اتخاذ القرار الصحيح المتمثل في أداء الشهادة على وجهها، ووجه التناقض في كلامه أنه نفى نقص العقل ثم أثبته؛ لأن عدم القدرة على اتخاذ الموقف السليم نقص في إحدى المهارات العقلية العليا، وهي مهارة التقويم التي تعني إصدار الحكم على الأشياء والأفعال والمواقف، وقد أثبت القرآن هذا النقص في الجانب الاجتماعي الخاص بالشهادة، وهذا أحد المعاني التي تحتملها الآية

✂👓❀⌖⌘⬃➋♦➑▤ ﴾، ولم تذكر الآية هذا الأمر في حق الرجل؛ فدل على الفرق بينهما من هذه الحيثية، وهذا النقص هو الذي أشار إليه الحديث فهو متوافق مع الآية. ولعل الطاعن أتِيَ من عدم علمه بعلم نفس التعلم وتنوع المهارات العقلية، لكن الحديث فيه سبق علمي في هذا المضمار، لم يتوصل إليه العلم إلا حديثا.

الثاني: ووقع الطاعن في تناقض آخر عندما علل نقص شهادة المرأة بطغيان عاطفتها مما يمنعها من أداء شهادة حق ستؤدي إلى قتل قاتل أو قطع سارق، ثم رأى أن نقص شهادة المرأة خاص بالديون المالية فقط، أما باقي الشهادات فهي تامة كالرجل، فصار تعليله عليلا لا يشفي؛ لأن الديون ليس فيها قطع ولا قتل، ولعل الطاعن قد أتِيَ من محاولته الجمع بين الضدين؛ فهو لا يستطيع رد دلالة الآية الصريحة في نقص شهادة المرأة، ولا يستطيع مخالفة سراب الدعوة الغربية لتحرير المرأة ومساواتها بالرجل في كل شيء، ثم هو يجمع كل شاردة وواردة صحت أم لم تصح في سبيل الطعن في صحيح البخاري، وفي سبيل هذه الغاية يهون التناقض عنده قصده أم لم يقصده.

الثالث : أخطأ الطاعن عندما نسب إلى الجمهور الاعتداد بشهادة المرأة تامة كشهادة الرجل فيما عدا الديون المالية، والصواب أن مذهب الجمهور الاعتداد بشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في المعاملات المالية قياسا على الديون، ولا يقبل الجمهور شهادة المرأة أبدا في الحدود كما تبين سابقا، أما قبول شهادة المرأة تامة كشهادة الرجل في غير الديون فلم أقف على قائل به من الفقهاء، ولعل الطاعن أخطأ في فهم عباراتهم؛ لأن منهم من لا يعتد بشهادة المرأة إلا في الديون فيعدها نصف شهادة رجل، ولعل المعنى انقلب على الطاعن، وهو غير غريب عليه، ونظائره كثيرة.

(6) يرى ابن قرناس أن الآية تدل على قبول شهادة المرأة الواحدة كشهادة الرجل، ولا يلجأ إلى شهادة امرأة أخرى إلا إذا ضلت الشاهدة الأولى ولم تدل بشهادتها كاملة؛ فتذكر إحداهما الأخرى، وبناء على هذا التفسير فالحديث يفسر الآية تفسيرا خطأ عندما لا يعتد بشهادة المرأة الواحدة سواء تذكرت أو نسيت.

وبعد التأمل في كلام الطاعن يمكن تسجيل الحقائق الآتية:

أولا: إن ما قدمه الطاعن هو رأي في تفسير الآية بغض النظر عن مدى صوابه وخطئه، والتفسير الذي يقدمه الحديث محتمل لا ترده الآية، فلا يجوز تكذيب الثقات والحكم على الحديث بالوضع لمجرد أنه خالف فهم أحد الناس، وإنما الواجب تقديم النص على الرأي؛ لأن الواجب اتباع الأول لا الثاني، ويسوغ للطاعن رد الحديث عندما يتعارض مع القرآن بحيث يتعذر الجمع بينهما، لكن الطاعن لا يرى حجية السنة أصلا، فهي عنده رأي معارض برأيه، ولا يستقيم في عملية النقد العلمي إسقاط الرأي لمجرد تعارضه مع غيره، وإنما يبحث الناقد عن مرجح لأحد الرأيين، فيكون

أحدهما راجحا والآخر مرجوحا فقط وليس كذبا، لكن الطاعن لا يعتد بأبجديات النقد العلمي للنصوص جهلا أو تجاهلا؛ لأن النتيجة تسبق الاستدلال عنده.

ثانيا: إن التفسير الذي قدمه الطاعن للآية لا يصح؛ لأنه يعارض الآية نفسها، ولا يتفق مع دلالتها من حيث المنطوق ولا المفهوم؛ وبيانه في الآتي:

أ – أثبتت الآية الديون بشهادة رجلين، وفسرت معنى الرجل بأنه الذكر دون الأنثى، والطاعن خالف منطوق الآية عندما اعتد بشهادة امرأتين فقط أو رجل وامرأة واحدة.

ب – من المقرر في أصول الفقه أنه عند استخراج علة الحكم من النص لا يجوز أن تعود هذه العلة على الأصل بالإبطال [1]؛ لأنه تناقض، ولا يجوز أن يقع التناقض بين الحكم والعلة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وفائدة العلة إثبات الحكم عند ثبوتها، وعودة العلة على حكم الأصل بالإبطال عكس لحقيقتها وإبطال للمراد منها. والطاعن هنا فهم من علة الاعتداد بشهادة امرأتين عوضا عن شهادة رجل فهما يخالف الحكم الذي سبق ذكره ذكر علته.

ج – من الواضح أن الآية تفرق بين شهادة الرجل وشهادة المرأة؛ فالقرآن يطلب شهادة امرأتين لتكون بمنزلة شهادة واحدة، ولكنه لا يتعامل مع شهادة الرجل كذلك، فهو يعتد بها شهادة كاملة، رغم أنه لا أحد ينكر أن الرجل معرض للضلال عن أداء الشهادة كاملة. ولو كان تفسير الطاعن صحيحا لما كان هنالك معنى لهذا الاختلاف، والتخصيص بلا مخصص لغو يتنزه القرآن عنه، وتعامل القرآن مع شهادة المرأة كذلك يدل على عدم مساواة شهادتها بشهادة الرجل، وهو المعنى الذي أراد الطاعن الفرار منه؛ فكذب الحديث وتأول القرآن بما يخالف معناه الصريح من أجل ذلك.

وبعد هذه الجولة يتبين أن الحديث سالم من مخالفة القرآن، وأن الحديث موافق للقرآن تماما، وأن الطاعنين وقعوا في مخالفة القرآن والعلم والواقع والمنهج العلمي في النقد عندما كذبوا الحديث.

---

[1] انظر، الآمدي، الإحكام (267/3)، الزركشي، البحر المحيط (503/2)، وغيرهما.

خاتمة

بعد هذه الجولة تتبين للقارئ الحقائق الآتية:

(1) أخطأ الطاعنون في ادعاء التعارض الصريح بين الآيات والأحاديث التي تفسرها، ولعل سبب الخطأ جهلهم بكيفية دلالة الألفاظ على المعاني، فهم لا يفرقون بين النص والظاهر، والمحكم والمؤول، والقطعي والظني، والمنطوق والمفهوم، ولا يستطيعون التعامل مع هذه الدلالات عند تعارضها؛ لذلك فهم غير مؤهلين للنظر في فهم النص أو نقده؛ وهم لا يملكون أدوات الاجتهاد التي تؤهلهم لفهم كلام العلماء فضلا عن نقده والتعقيب عليه.

(2) لم يفرق الطاعنون بين الحديث الموضوع والحديث المشكل؛ فهم يحكمون على الحديث بالوضع لمجرد أنهم فهموا منه معنى يتعارض مع ظاهر القرآن، وهذا يدل على أن قراءتهم مغرضة؛ يفترضون التعارض أولاً، ثم يبحثون عن مسوغ له لرد الحديث، وهذا يتعارض مع الموضوعية في البحث العلمي. ومن الأدلة على ذلك أيضاً أنهم يردون الحديث بالرأي المجرد؛ فإذا كانت الآية تحتمل معنيين فإن الطاعن يذهب إلى المعنى المخالف للحديث دون أن يدعم رأيه بدليل.

(3) أكثر الطاعنون من ادعاء التعارض بين القرآن والحديث بادي الرأي من غير إمعان الفكر أو مراجعة كلام العلماء؛ فوقعوا في مخالفة القرآن الذي يدعون الدفاع عنه، ومخالفة اللغة التي رأوا أنها تحل محل السنة في تفسير القرآن، ومخالفة العقل الصريح الذي يدعون مراعاته والانتساب إليه، ومخالفة ما اتفق عليه العلماء سلفا وخلفا.

(4) وجدت نقاد الحديث قد تنبهوا إلى ما ظاهره التعارض بين القرآن والحديث، وقد ناقشوا هذه الظاهرة في شرح الحديث، وعملوا على علاجها في ضوء علم الدلالات، وقد وجدت لهم توجيهات تدل على عمق الفهم ودقة التأصيل، وسلامة المنهج النقدي. وهذه النتيجة تدل على عدم صحة اتهام النقاد بالغفلة عن نقد المتن، وعدم القدرة على توجيه النصوص المشكلة وتقديم فهم يتوافق مع العقل الرجيح والنقل الصحيح.

المراجع

أولا: الكتب المطبوعة

*الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، ت(631هـ).

– **إحكام الأحكام في أصول الأحكام** ، ط1، 4م،(تحقيق السيد الجميلي)، دار الكتاب العربي، بيروت،1404هـ.

*ابن الاثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، ت(606هـ).

– **النهاية في غريب الحديث** ، ط1، 5م، (تحقيق عبد السلام علوش)، مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ،2001م.

*الازهري، أبو منصور محمد بن أحمد، ت(370هـ).

– **تهذيب اللغة**،ط1، 15م، (تحقيق محمد عوض)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

*إسلامبولي، سامر.

– **تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم** ، 1م، دار الأوائل، دمشق،1999م.

*الألوسي، أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، ت(1270هـ).

– **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني**، 30م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

*البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت (256هـ).

– **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه**، ط3، 6م(تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ، 1987م.

*ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف البكري، ت(449هـ).

– **شرح صحيح البخاري** ،ط2، 10م، (تحقيق ياسر بن إبراهيم)،مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ،2003م.

*البقاعي، أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر، ت(885هـ).

– **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ، 8م،(تحقيق عبد الرزاق مهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ،1995م.

*البلوشي، عبد الغفور عبد الحق.
- **الأحاديث القدسية في دائرة الجرح والتعديل ومصادرها وأدوار تدوينها** ، ط1، 1م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1414هـ،1994م.
* بلوم، بنجامين، وآخرون (ماكس أنجلهارت، ووكرهل، إدوارد فورست، ديفد كرانوول) - **نظام تصنيف الأهداف التربوية**، ط1، 1م، ترجمة د. محمد محمود الخوالدة، وصادق إبراهيم عودة، دار الشروق، جدة، 1405هـ1985م.
*البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، ت(685هـ).
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 5م، دار الفكر، بيروت.
*البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت(458هـ).
- **السنن الكبرى**، ط10،1م،مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، 1344هـ.
*الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ت(279هـ).
- **السنن**،5م،(تحقيق أحمد شاكر)،دار إحياء التراث العربي، بيروت.
*ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ت(728هـ).
- **مجموع الفتاوى**، 37م، (جمع عبد الرحمن بن القاسم وابنه)، مؤسسة قرطبة، الهرم، مصر.
- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية** ، ط1، 8م، (تحقيق محمد رشاد سالم)،مؤسسة قرطبة، الرياض، 1406هـ.
*ابن تيمية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني، ت (745هـ).
- **المسودة في أصول الفقه**، 1م، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الكتاب العربي، بيروت.
* جاردنر، هوارد.
- **أطر العقل: نظرية الذكاءات المتعددة** ، ترجمة د. محمد بلال الجيوسي، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض،1425هـ،2004م.
*الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت(816هـ).
- **التعريفات**، ط1، 1م، (تحقيق إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
*ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت(597هـ).
- **زاد المسير في علم التفسير**، ط3، 9م،المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ.
* جولمان، دانييل.
- **الذكاء العاطفي**، 1م، ترجمة ليلى الجبالي، مراجعة محمد يونس، سلسلة عالم المعرفة، رقم262، الكويت، 1998م.
*ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الرازي، ت(327هـ).

- **تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين** ، ط2، 14م،(تحقيق أسعد محمد الطيب)، المكتبة العصرية، بيروت، 1419هـ، 1999م.
*ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت(852هـ).
- **تقريب التهذيب**، ط4، 1م، (تحقيق محمد عوامة)، دار الرشيد، حلب، 1412هـ،1992م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ط1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1989م
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ط1، 14م، (تحقيق محب الدين الخطيب)، دار الريان، القاهرة، 1407هـ، 1986م..
*ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي، ت(456هـ).
- **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، 8م، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.
- **المحلى**، 11م، دار الفكر، بيروت.
- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، 5م، مكتبة الخانجي، القاهرة،1271هـ.
*الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، ت(748هـ).
- **سير أعلام النبلاء**، 23م، (التحقيق تحت إشراف شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة.

*الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، ت(502هـ).
- **مفردات ألفاظ القرآن**،2م،دار القلم، دمشق.
*الزحيلي، وهبة.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، 10م، دار الفكر، دمشق.
*الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، ت (794هـ).
- **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ط1، 4م،(تحقيق محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ،2000م.
*الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، ت(538هـ).
- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، 4م، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
*الشربيني، عماد السيد.
- **السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام: مناقشتها والرد عليها** ، ط1، 2م، دار اليقين، المنصورة، مصر، 1423هـ،2002م.
*الشمالي، ياسر أحمد.
- **عرض الحديث على القرآن**،مجلة دراسات،علوم الشريعة،المجلد (23)،العدد (2)، 1996م.

*الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، ت(1393هـ).
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**،9م،دار الفكر، بيروت،1995،1415م.
*الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، ت(548هـ).
- **نهاية الإقدام في علم الكلام**، 1م، (تحقيق إلفرد جيوم).
*الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت(1250هـ).
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ،ط1، 2م، (تحقيق أحمد عزو عناية)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1419هـ،1999م.
*صالح أبو بكر.
- **الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها**،1م، بلا معلومات
*الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، ت(310هـ).
- **جامع البيان في تأويل آي القرآن** ،ط24،1م،(تحقيق أحمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، بيروت،1420هـ،2000م.
*ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، ت(1393هـ).
- **التحرير والتنوير**،ط30،1م،مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،1420هـ،2000م.
*ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الإدريسي، ت(1224هـ).
- **البحر المديد**، ط2، 8م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ، 2002م.
*ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، ت(542هـ).
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**،ط5،1م، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ،1993م.
*ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت(329هـ).
- **معجم مقاييس اللغة**،6م، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الفكر، بيروت، 1399هـ،1979م.
*الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي البكري، ت(606هـ).
- **مفاتيح الغيب**، ط1، 32م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 2000م.
*القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، ت(1332هـ).
- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** ، ط1، 1م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ،1979م.
*القاضي عياض،أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت(544هـ).
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، ط1، 9، (تحقيق يحيى إسماعيل)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1419هـ،1998م.
*القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت(671هـ).

- **الجامع لأحكام القرآن**، 20م،دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ،1985م.
*ابن قرناس.
- **الحديث والقرآن**،ط1، 1م،منشورات الجمل، ألمانيا، بغداد، 2008م.
*قطب، سيد قطب إبراهيم، ت(1969م).
- **في ظلال القرآن**، ط12، 6م، دار الشروق، القاهرة، دار العلم، جدة، 1406هـ، 1986م.
*القنوجي، صديق حسن خان، ت(1307هـ).
- **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم** ، 3م،(تحقيق عبد الجبار زكار)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.
*ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ت(774هـ).
- **تفسير القرآن العظيم** ،ط2،8م،(تحقيق سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة، الرياض، 1420هـ،1999م.
* الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت(1094م).
- **الكليات** ، 1م، (تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ،1998م.
*مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت(261هـ).
- **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**، 4م، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت.
*النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، ت(338هـ).
- **معاني القرآن** ، ط1، 6م،(تحقيق محمد علي الصابوني)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1409هـ.
*النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ت(676هـ).
- **المجموع شرح المهذب** ، 23م، (تحقيق محمد نجيب المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، 1415هـ،1995م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم ين الحجاج**،ط2، 18م، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1392هـ.
*نيازي عز الدين.
- **دين السلطان (البرهان)**، ط2، 1م، مكتبة مدبولي،القاهرة، 2006م.
*الوقفي، راضي (شارك في التعريب موسى عبد العزيز وشحدة فارع وياسر سالم وحمادة عبد السلام).

- **علم النفس العصبي (مختارات معربة)** ، ط2، 1م، كلية الأميرة ثروت، مركز صعوبات التعلم، 1998م.

ثانيا: الدوريات والمراجع الإلكترونية ومواقع شبكة المعلومات الدولية.

*__أهل القرآن__، لسان حال جماعة القرآنيين في مصر.

*__حريدة القبس الكويتية__، السنة (38)، العدد (12858).

***مدونات مكتوب.**

***مركز الحقيقة الدولية للدراسات.**

***منتديات محاور.**

***الموسوعة الحرة " ويكيبيديا".**

*__موقع دار الأوائل للنشر والتوزيع__ على شبكة المعلومات الدولية.

***مول الكتاب العربي.**